

كالمسجد والبيت والحائوت وكذا فتنى أقل من ثلاث خطراً  
 والعصاة اذ عرف هذا فان وجد لا تحاد حكماً او حقيقة عند  
 تكدياً كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او  
 خطو تيرة او اكثر ليقية او ليقية او شرب جرعة او جرعتين  
 او اشترى من زاوية البيت او المسجد الا زاوية ارض او ردة  
 سدوها او بنمت عاطساً ثم كثرها كفت سجدة واحدة  
 بخلاف تسبئة القلوب والدياسة والكواب والاشغال  
 من غضب الغصن وكذا لا لو تكلم بكلمات او شرب جرعات  
 او عقد نكاحا وبها او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة  
 واحدة ولو طار الجلوس من غير ان يشغل بشغل مما  
 تقدم ثم كثر لا يجز عليه تكرار السجود ولو كررها  
 راكباً سائراً يكثر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها  
 في الصلوة لا يكثر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قوله في بعض  
 ويروى صحيح وعند محمد ان كررها في ركعة اخف يكثر التسبئة  
 كالبيت ولو تبدل الجلوس مع دون التلا تكرار الوجوب  
 على السماع اجماعاً ولو تبدل الجلوس التلا دون السماع  
 تكرار الوجوب على السماع ايضا عند البعض وعند البعض  
 لا يكثر في صلاة الا في الركعة الاولى في الصلاة وفي غيرهما  
 التلا وعليه الفتوى وعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم عند ذكر اسمه على القوم بوجوبها حكم التسبئة  
 في عدم تكرار الوجوب عند تحاد المجلس كما يندب تكرار الصلوة  
 حينئذ دون تكرار التسبئة والفرق ان الصلوة على النبي صلى الله  
 يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف التسبئة فانهما  
 لا يتقرب بها مستقلة بهما غير تلاوة ولو تلاه في سجدة  
 خارج الصلوة ولم يسجد بها ثم شرع في الصلوة من غير ان  
 ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفت هذه التسبئة  
 عن التلاوة وتبدا وان سجد الا ولم تكفه تلك التسبئة عن  
 التلاوة وتبدا وان لم يسجد الا ولا التلاوة حتى يخرج من  
 الصلوة سقطت في التلاوة الا لا تسقط الا في الصلاة  
 ولو تلاها في الصلوة او لا فسجد لها ثم تلاها تسلم قبل  
 يسجد ثانياً ولا تكفيه الا اول وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم  
 بعد التلاوة قبل قراها تكفيه الا وان تكلم لا ولو تلاها  
 في الصلوة ولم يسجد لها حتى تسلم وقراها مرة اخرى  
 يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الا ولو تلاها في سجدة  
 ثم سمها في ذلك المكان من آخرها ثم جرت كفت  
 سجدة واحدة سواء كان في الصلوة والا على ظاهر الحديث  
 والنسب ان اذ يسجد بها مع الامام ثم قراها فيها يقصر في  
 يسجد على مقعده ثم لا يسجد خلفه خلافاً للميز ولولم يكن

سجدة كثر يسجد

عليه